

النكت على مقدمة ابن الصلاح

242 - (قوله) " فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الشهادات " () .
قضيته الاتفاق عليه فيها وليس كذلك بل نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء في الشهادة
أيضا بمعدل أو مجرح ومأخذ الخلاف أن الجرح والتعديل شهادة أو رواية فيكفي فيه الواحد
وأعلم أنه أطلق قبول الواحد في التزكية وقضيته قبول تزكية المرأة والعبد العارفين وبه
صرح صاحب المحصول وغيره وقياسه قبول جرحهما أيضا .

243 - (قوله) " في الخامسة إذا اجتمع في شخص واحد جرح وتعديل " () .
فيه أمور